

**منظمة التقدم الدولية**  
منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى الأمم المتحدة

**د. هانز كوكيلر**  
أستاذ بجامعة إنзيريك بالنمسا  
رئيس منظمة التقدم الدولية

**تطور مشكلة فلسطين  
ووضع القدس:  
قوة القانون أم قانون القوة؟**

**محاضرة**

من المقرر أن تلقى في

**المؤتمر الدولي حول القدس**

**اللجنة الأولى: القدس والقانون الدولي**  
تنظمها

**جامعة الدول العربية**  
**الدورة، قطر، من 2 إلى 3 فبراير 2011**

**نسخة مسودة**  
حقوق الطبع لهانز كوكيلر، 2011. جميع الحقوق محفوظة.

نسخة 20/2 يناير 2011

## ملخص

إن مسألة القدس لا يمكن التعامل معها بمفرأ عن المشكلة الأكبر المتعلقة بفلسطين؛ فهي جزء لا يتجزأ من النضال في سبيل استقلال الشعوب التي تعيش على أراضي الإمبراطورية العثمانية السابقة، وعلى ضوء السياسات الإمبراطورية المنتهجة بناءً على ما انتهت إليه الحرب العالمية الأولى، فإن قضية القدس هي أيضاً الإرث لحكم استعماري فعلي حدث منذ حقبة الانتداب البريطاني.

حقيقة غالباً ما يغفل عنها ولكنها مهمة من الناحية القانونية، إلا وهي إن الإمبراطورية العثمانية، في إبرامها لمعاهدة لوزان (1923)، لم تتخلى عن حقوقها السيادية "الصالح القوى الحليفة الرئيسية" (كما كان سيصبح الحال بموجب معاهدة سيفري التي ولدت منها). ومن ثم، لم يكن يوسع هذه القرى، بما فيها بريطانيا، ادعاء أي حق في التخلص من أراضي عثمانية سابقة كجزء من ممارسة مسؤولياتها الشرعية.

إن وضع القدس هو، أولاً وقبل كل شيء، مسألة تقرير مصير بالنسبة لسكان فلسطين العرب. أما بخصوص الحقوق والامتيازات الدولية المتصلة بأماكن العبادة الخاصة بالأقبية السماوية الثلاثة داخل ("مدينة القدس الشريف") فيجري التعامل معها في إطار السيادة الفلسطينية.

إن الوضع الراهن في القدس هو نتاج لسلسلة من المظالم والانتهاكات لقواعد القانون الدولي الأساسية منذ نهاية الحكم العثماني في فلسطين.

مع ذلك لا يلد الباطل حقاً، وإن تراكمًا من خروقات الأعراف القانونية، حتى لو كان على مرار فترة ممتدة من الزمن، لن يسفر عن وضع من القانونية - ما دامت تلك الخروقات قد تم تحديدها ورفضها على هذا النحو وبطريقة متسقة ومستمرة.

إن الأحكام الخاصة للانتداب البريطاني على فلسطين، بقدر ما أدرجت، باعتبارها التزامات سياسية، وكذا تعهدات وعد بلفور (1917) جاءت غير قانونية من الناحية الفنية؛ إذ انتهكت صراحة المادة 22 من عهد عصبة الأمم.

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (ثانية) الصادر في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1947 جاء مخالفًا للسلطات من حيث ميثاق الأمم المتحدة ذاته وأنه ينتهك الحق المعترف به عموماً حينها الخاص بتقرير الشعب لمصيرها.

كما إن الأحكام الخاصة بتحديد وضع دولي لمدينة القدس (كجزء من خطة التقسيم) جاءت، ضمناً، هي الأخرى باطلة من الناحية القانونية.

- كذلك فإن الحصار الأطول الذي فرض على الجزء الشرقي من القدس في عام 1967 وما لحقه من ضم إسرائيل للقدس في عام 1980 ("قانون أساسى: القدس، عاصمة لإسرائيل") مما لا غيشان وباطلان نظرًا لكون هذه الإجراءات أحدياً الجانب ينتهكان المبدأ المعترف به عموماً لقانون الدولي المعاصر الخاص بـ "عدم جواز الاستحواذ على الأرض عن طريق الحرب" (على النحو الذي أكد عليه قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام [1967]).
- كما إن القرارات التي تبناها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتصل باحتلال الأرض العربية، ولا سيما ضم القدس، ليست مبنية على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ومن ثم فهي تفتقر إلى أياليات للتنفيذ.
- ليس للقرارات المكررة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام القرار المتعارف عليه باسم "متحدون من أجل السلام" الصادر عام 1950 ليس لها سوى دلالة سياسية (من حيث تعنية الرأي العام الدولي)، بيد أن ليس لها من تأثير قانوني.
- يشكل التشريع الإسرائيلي الأخير ("قانون الاستفتاء" الصادر في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2010) الذي من شأنه جعل إعادة الأرض التي سيق ضمها (على وجه الخصوص القدس) مشروطة بقانون سياسي داخلي (إما استفتاء أو قرار بأغلبية ثلثي الكنيست) بشكل انتهاءً مصريحاً لقانون الدولي نظراً لكونه يتدخل في المجال السياسي للشعب أو بلده آخر. ولا تملك إسرائيل إيماناً حق على الإطلاق على أرض القدس التي تم ضمها؛ ومن ثم فإن قانون الاستفتاء بلا هدف.
- بوصفها قوة محظلة فإن إسرائيل ملزمة، ضمن جملة أمور أخرى، بموجب أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، ولكنها لا تملك حقوق سيادة من شأنها أن تخولها الحق في تقرير الوضع المستقبلي للأراضي المحظلة، بما فيها القدس.
- منذ وقت الاندماج البريطاني، حرم العرب من سكان فلسطين من ممارسة حقوقهم غير القابل للتصرف في تقرير مصيرهم، وهو أحد الأعراف الأساسية لقانون الدولي. وإن لديهم الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي وضم أراضيهم. منذ عام 1947، أخفقت منظمة الأمم المتحدة مراراً وتكراراً في إقرار الحقوق الفلسطينية كما ينبغي وكذا في مباشرة مسؤوليتها، التي تم التأكيد عليها عبر القرارات الخاصة بها، من أجل إنفاذ القانون الدولي في فلسطين.
- بسبب عدم إنفاذ القانون الدولي في القدس (وفلسطين بصفة عامة) يحق للشعب الفلسطيني أن يسعى للحصول على دعم الدول الإقليمية المعنية (والمجتمع الدولي عموماً) لاستعادة حقوقه المشروعة.
- سوف تنشأ شرعاً دولة فلسطين العربية، وعاصمتها القدس، ليس بإملاء من قوى خارجية (ولا بمرسوم صادر عن المنظمة العالمية) وإنما من خلال القرار الحر للشعب الفلسطيني الذي تعد إرادته الجماعية وحدها هي أساس السيادة في فلسطين - من حيث القانون الدولي العام إضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة.

\* \* \* \*

## ملاحظات مبدئية

لا يمكن التعامل مع مسألة القدس بمعزل عن مشكلة فلسطين التي هي في الأساس قضية حقوق الشعب في تقرير مصيرها، على نحو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة (المادة [1][2]).<sup>1</sup> كما إن نهج الكيان المستقل، الذي يعود إلى "قرار التقسيم" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا أساس له من الناحية القانونية.<sup>3</sup> إن الرضوخ الراهن في القدس، كما هو الحال في سائر فلسطين، هو نتاج سلسلة طويلة ومتواصلة (أ) من المظالم التي يتعرض لها السكان الأصليون لفلسطين، ولا سيما منذ تسليم القدس للقوات البريطانية في 9 كانون الأول / ديسمبر 1917 ونهاية الإمبراطورية العثمانية، وكذا (ب) من الانتهاكات المتراكمة للقانون الدولي<sup>4</sup> منذ هذا التاريخ، ومع ذلك لم يلغى مسار الأحداث هذا الحكم القائلة بأن الباطل لا يدحى. فلو كان الحال هكذا، لظللت السيطرة الاستعمارية على الشعب في البلدان القاسية مبررة إلى يومنا هذا. فليس بالضرورة أن تصوب الانتهاكات المتواصلة والمستمرة للأعراف الدولية، بإضافة التعديات الواحد تلو الآخر، وضعماً معيوباً من الناحية القانونية، بمعنى أنها لا تخلق حقوقاً قانونية.

### (أولاً) الإرث الاستعماري قبل الحرب العالمية الثانية

سنعرض أولاً نبذة مختصرة عن الأحداث من حيث القانون الدولي (منذ إنهاء الحكم العثماني في فلسطين بناءً على ما انتهت إليه الحرب العالمية الأولى)،<sup>5</sup> ومنها ننتقل إلى عرض تحليل للحقائق القانونية المتعلقة بالوضع الحالي.<sup>6</sup> في الفترة حتى نشوب الحرب العالمية الأولى، كان الفلسطينيون ضمن رعايا الإمبراطورية العثمانية. وطبقاً للدستور العثماني لسنة 1876، تمنع الفلسطينيون بحقوق مدنية وسياسية

<sup>1</sup>المزيد من التفاصيل، برجاء الرجوع إلى هائز كوكار، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره: أساس السلام في الشرق الأوسط"، مجلة معهد التفاهم الإسلامي بمالطا (IKIM)، المجلد 7، العدد 2 (يوليو-ديسمبر 1999)، ص 45-58. وكذلك مشكلة فلسطين في إطار عمل القانون الدولي: السياسة بوصفها قضية حاسمة للتسرية الإسلامية للنزاع الفلسطيني، إسرائيلي. محاضرة القى في المؤتمر الدولي "من 1991 إلى 2000: عملية السلام الفلسطينية-الإسرائيلية - تقييم نقدى لعشرين سنة من التفاوض بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل." مدريد 30 سبتمبر-1 أكتوبر 2000. أوراق بحثية مقدمة من جانب منظمة التقدم الدولية، فيينا، أكتوبر 2000، منشور على

[i-po.org/palestine-sovereignty.htm](http://i-po.org/palestine-sovereignty.htm)

<sup>2</sup> القرار 181 (ثانياً)، الذي تم تبنيه في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1947 ("الحكومة المستقبلية للفلسطين / قرار تم تبنيه بشأن ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة للقضية الفلسطينية").

<sup>3</sup>سوف نوضح الأساليب القانونية الخاصة في الفصل الثاني أدناه.

<sup>4</sup>يفهم هذا من حيث الأعراف التي كانت سارية في وقت معين. (ونحن لا نجد تنفيذ الأعراف القانونية باثر رجعي.)

<sup>5</sup>لإلقاء نظرة تاريخية شاملة حتى فترة ما بعد 1967، برجاء الرجوع إلى إدوارد سعيد، إبراهيم أبو لغد، جنت أبو لغد، محمد حلاج، إيليا زريق، بورترية للشعب الفلسطيني. فيينا: منظمة التقدم الدولية، 1983.

<sup>6</sup>لتتعرف على تحليل شامل، برجاء الرجوع أيضاً إلى (طبعه) هائز كوكار، الجوانب القانونية لمشكلة فلسطين بالإشارة خاصة إلى مسألة القدس. (دراسات في العلاقات الدولية، المجلد 4) النمسا: برومولر، 1981.

متناویة مع تلك التي تتمتع بها أفرادهم من الأذراك،<sup>7</sup> بما يتضمن الحق في انتخاب ممثلي لهم في البرلمان (مجلس النواب) الخاص بالإمبراطورية.<sup>8</sup>

فيما يتعلق بالتطورات اللاحقة، وخاصة القرارات التي اتخذتها القوى الأوروبية والتي من شأنها أن حددت وضع الأرضي التي كانت تابعة سابقاً للعثمانيين، فمن المهم ملاحظة أن الإمبراطورية العثمانية، عقب إنهاء سيطرتها على الأرضي العربية، لم تنقل فقط السيادة للمنتصررين في الحرب العالمية الأولى، إلا وهم "القوى الحليفـة الرئيسية". كما إن معااهدة سيفري (1920)،<sup>9</sup> التي كانت ستتضمن مثل هذا الحكم، لم تدخل حيز التنفيذ. أما معااهدة لوزان المبرمة في 24 تموز / يوليو 1923 (التي دخلت حيز التنفيذ عام 1924، أي بعد نهاية الإمبراطورية العثمانية) فقد تضمنت تحلي تركياً عن كل الحقوق فيما كانت "على الأرضي خارج الحدود التي حدّت في المعااهدة الحالية"، ولكن ليس لصالح أي قوى (قوى) أخرى بديلة، وقد اشتملت المادة الخامسة بذلك رقم 16 على الشرط الهام الخاص بأن "مستقبل هذه الأرضي" سوف تجري تسويته من جانب الأطراف المعنية، وهي صيغة لا يمكن تأويلها دلائلاً إلا لكي تشمل السكان الذين قطنوا الأرضي الخاصة بهم وقت تنازل تركيا عن حقوقها السياسية.<sup>10</sup>

ومع ذلك أخطى شعب فلسطين إلى نظام استعماري فعلي حرمه من الحقوق التي كان يتبغى أن ينعموا بها بموجب شروط معااهدة لوزان. إضافة إلى ذلك، انتهك "الانتداب البريطاني على فلسطين" الذي أعقب الحكم العثماني ذات المبادئ الخاصة بتعريف "الانتداب" المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم، والتي أدرجت ضمن معااهدة فرساي التي كانت، رغم أنها في ذاتها محل ريبة، الأساس القانوني الوحيد للإدارة البريطانية في فلسطين. وقد نصت المادة 22 من العهد على أن "رفاهة وتنمية" شعوب الأرضي "التي لم تعد تحت سيادة الدول التي حكمتها في السابق [.....] تشكلان أمانة حضارة مقدسة". هذه الصيغة كان من شأنها أن تطالب المجتمع الدولي حينها (الدول الأعضاء في عصبة الأمم) باحترام الحقوق السياسية والمدنية

<sup>7</sup>"يطلق اسم العثمانيين على جميع رعايا الإمبراطورية، دون تمييز فيما كان إيمانهم الذي يعتقدونه ... " كانوا في إسلامي ("القانون الأساسي")، الذي أعلنه رئيس الوزراء مدحت باشا في 23 كانون الأول / ديسمبر 1876، المادة 8، المنشورة عن الترجمة الإنجليزية الصادرة عن معهد أناتورك للتاريخ التركي الحديث، جامعة البوسفور (2004).

<sup>8</sup>الإطلاع على التفاصيل، برجاء الرجوع إلى هنري كاتان، حل مشكلة اللاجئ الفلسطيني. (دراسات في العلاقات الدولية، المجلد 6. فيينا: منظمة التقدم الدولي، 1982، الفصل "السيادة الفلسطينية" ص 15 وما يليها).

<sup>9</sup>وقعت في سيفري، فرنسا بتاريخ 10 آب / أغسطس 1920.

<sup>10</sup>المادة 132: خارج حدودها وعلى نحو ما تحدده المعااهدة الحالية، تنازل تركياً بموجب هذه المعااهدة، لصالح القوى الحليفـة الرئيسية، عن كافة الحقوق التي قد تطلب بها على أي أساس على أو بخصوص أي أراضي خارج أوروبا والتي لم يتم التخلص منها من خلال المعااهدة الحالية.

<sup>11</sup>هذا التفسير يطرحه أيضاً هنري كاتان، المرجع السابق، صفحة 20.

لشعب فلسطين ومساعدته، من خلال الانتداب، في تطوير البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مما سيمكنه في نهاية المطاف، بحسب اللغة المستخدمة في صياغة المادة 22، "من دعم ذاته، ورغم هذا التعهد الجليل، انتهك إطار العمل واللائحة المنظمة لانتداب فلسطين، الذي عهد به إلى بريطانيا عام 1923 بقرار من مجلس عصبة الأمم،<sup>12</sup> ذات المبادىء الخاصة "بأمانة الحضارة المقدسة" تلك والحقها الضرر بالتطورات السياسية في فلسطين على نحو يترافق مع حقوق السياسي للشعب المعنى. في الواقع الفعلى، كان الانتداب البريطاني على فلسطين" بمثابة إيكار صريح لحق الشعب الفلسطينى في تقرير مصيره. فقد نصت ديباجته صراحة على مسؤولية دولة الانتداب (بريطانيا) "عن تنفيذ" الوعد الذي سبق أن أعطنه الحكومة البريطانية ذاتها "الصالح إقامة وطن قومي لليهود داخل فلسطين". كانت تلك إشارة إلى ما يطلق عليه " وعد بلفور"، وهو خطاب موقع من جانب وزير الخارجية البريطاني آرثر جيمس بلفور بتاريخ 2 تشرين الثاني / نوفمبر 1917 نيابة عن الحكومة البريطانية، حيث أكد من خلاله أن بريطانيا تنظر "بعين العطف في إقامة وطن قومي لليهود داخل فلسطين" متعمداً بأن الحكومة "سوف تبذل قصارى جهدها لتسهيل تحقيق هذا الهدف".<sup>13</sup> كما نصت المادة 2 من الانتداب بما لا يدع مجالاً للشك على أن "كون دولة الانتداب مسؤولة عن وضع البلاد في ظل الظروف السياسية والإدارية والاقتصادية بما سيؤمن إقامة الوطن القومي اليهودي، على النحو المنصوص عليه في الديباجة .."

وخلال إصدار تلك الأحكام، كانت عصبة الأمم هي الأخرى تعمل على تنفيذ قرار "مؤتمر سان ريمو" الخاص بـ"القوى الحليفة الرئيسية" المنتصرة في الحرب العالمية الأولى (بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان) الصادر في 25 نيسان / أبريل 1920 والذي بموجب البند (ب) منه وبالإشارة إلى المادة 22 من عهد عصبة الأمم كان قد نص على أن يعهد بإدارة فلسطين إلى دولة انتداب والتي "سوف تكون مسؤولة عن تنفيذ" وعد بلفور لعام 1917، صيغة جرى تضمينها في آخر الأمر إلى صياغة الانتداب البريطاني. وجدير باللحظة أن هذه الصيغة لقرار سان ريمو استخدمت أيضاً في صياغة المادة 95 من معاهدة سيفري الجبيضة التي نصت أيضاً المادة 97 منها على أن "تعهد تركيا بموجب هذه المعاهدة، طبقاً لأحكام المادة 132، بأن تقبل أي قرارات قد تتخذ فيما يتصل

<sup>12</sup> أتم تبني القرار في 24 تموز / يوليو 1922 ودخل الانتداب حيز التنفيذ في 26 آب / سبتمبر 1923.

<sup>13</sup> خطاب وزير الخارجية آرثر جيمس بلفور إلى البارون روتشيلد، زعيم الجالية اليهودية في بريطانيا، بتاريخ 2 نوفمبر 1917. (النص نقل عن جريدة التايمز، لندن، 9 نوفمبر، 1917، صفحة 7)  
"الله عاصف رسمي".

بالقضايا التي يجري تناولها في هذا القسم. هذه المادة كانت سفتر على تركيا (أي الإمبراطورية العثمانية) أن تتخلّى عن جميع الحقوق "المصلحة القوى الحليفة الرئيسية" وكذلك "أن تقر وتوافق مع التدابير التي قد تتخذها القوى الحليفة الرئيسية حاضراً أو مستقبلاً". ومن أجل الخروج بتفصيم قانوني صائب للانتداب البريطاني، إنه لأمر بالغ الأهمية أن تكون على دراية بحقيقة مفادها أن تنازل تركيا عن حقوقها السياسية لصالح "القوى الحليفة الرئيسية" فهو أول الأمر على أنه الأساس لأنظمة الانتداب في الأراضي التي كانت خاضعة في السابق للعثمانيين في العالم العربي. في الواقع اعتبرت تلك القوى أنفسها تملّك الحق في إقامة نظام انتداب في فلسطين بموجب نقل السيادة الذي لم يحدث قط (ذلك أن المعاهدة المعنية بذلك لم تدخل حيز التنفيذ)، في حين دخلت معاهدة لوزان (السلام) التي حلّت محلّ معاهدة سيفري (والتي لم تشتمل على أحكاماً خاصة بالانتدابات) حيز التنفيذ في 5 أيلول/سبتمبر 1924، أي بعد أن عهدت عصبة الأمم إلى بريطانيا بانتداب فلسطين. ومهما كانت أوجه التصور القانوني (من حيث قانون المعاهدات الدولية) وتناقضات الترتيبات التي صدرت أخيراً تحت رعاية عصبة الأمم، فقد حدّ "الانتداب على فلسطين" من الحقوق الفلسطينية على نحو مؤثر. وكان الحرمان من حق تقرير المصير الخطيرة الأساسية التي اقرفها من نصيراً أنفسهم أوصياء على حقوق الشعوب في مرحلة ما بعد النظام العثماني. حركت "الوصاية" المفروضة على الشعب الفلسطيني (وفقاً للمفردات المستخدمة في صياغة المادة 22 من عهد عصبة الأمم)، على نحو ما تم تأويلها في الانتداب على فلسطين، حركة عملية كان من شأنها أن أسفرت عن البعد عن الاستقلال بدلاً من تعزيزه وفرضت الهدف (الضموني) المزعوم لنظام الانتداب الذي صاغته عصبة الأمم والرامي إلى مساعدة الشعوب في "دعم أنفسها".

<sup>14</sup> ألمت المادة 22 من عهد حصبة الأمم الدول الأعضاء بمساعدة تلك الشعوب من سكان الأرض التي خضعت سابقاً لبلدان انهزمت في الحرب العالمية الأولى والتي اعتبرت "لم تزل بعد قادرة على دعم نفسها في ظل الظروف الشاقة للعالم الحديث". هذه الصيغة "(التي مع ذلك لم تكن بارعة)" المحظى ضمنياً من الناحية المنطقية إلى تهديد باستقلالها المستقبلي.

للفلسطينين. (ذلك أنتا في فلسطين لا نعتزم المضي حتى من خلال شكل من أشكال التشاور مع رغبات سكان البلد الحالين...)<sup>15</sup> علاوة على ذلك، منذ فترة الحرب كان البريطانيون قد أعطوا وعوداً متناقضة للكثير من العرب واليهود بشأن تخصيص الأراضي والوضع المستقبلي لها والتي منحت في نهاية المطاف لأحد الجانبين أو للأخر. وفي خطاب بتاريخ 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1915، راح السير هنري مكماهون، المفوض السامي البريطاني في القاهرة، "باسم حكومة بريطانيا العظمى"، يطمئن الحسين ابن علي شريف مكة أن "بريطانيا العظمى مستعدة أن تعرف وتندعم استقلال العرب في كل المناطق ضمن الحدود التي يطالب بها شريف مكة".<sup>16</sup> ولم يستبعد من هذا التعهد سوى "مفاوضات مرسين والإسكندرية وأجزاء من سوريا تقع إلى الغرب من مقاطعات دمشق وحمص وحماة وحلب"<sup>17</sup> ونظرًا لوقوع فلسطين إلى الجنوب من تلك المقاطعات، فإن استثناءها كان مقصوداً. فقد قصد بالاستثناء استثناء من التعهد الإقليم الذي تقع عليه الآن دولة لبنان). ومن الجدير بالذكر أن الشهيد حسين، في خطاب أرسله إلى مكماهون بتاريخ 14 تموز/ يوليو 1915، كان قد طالب "بالاستقلال للبلدان العربية، التي يحدوها [.....] غرباً البحر الأحمر والبحر المتوسط حتى مرسين".<sup>18</sup> وعلى ضوء تلك الحقائق، اعترف اللورد كيرزون، وزير الخارجية البريطاني وحاكم الهند السابق، بأن فلسطين قد أعطي وعد بها للعرب. وفي 5 كانون الأول/ ديسمبر 1918 صرخ اللورد في اجتماع وزاري: "إذا ما تناولنا النزاعات، فهناك أو لا التعهد العام لحسين في تشرين الأول/ أكتوبر 1915 الذي بموجبه أدرجت فلسطين ضمن المناطق التي أخذت بريطانيا على عاتقها أن تكون عربية ومستقلة في المستقبل ...."<sup>19</sup> وإدراكا منه، على ما يبدو، أن هذا التعهد لم يأت متوافقاً بما يشكل من الاشتغال مع التزام وعد بالفور، (أولاً) سعى السير وستون تشرشل، بصفته وزير الدولة لشؤون المستعمرات، لإعادة تأويل وعد بالفور لتقليل المخاوف على كلا الجانبين من فكرة التقسيم العرقي. وفي كتاب أليس أكثراً عموماً وتضليلياً

<sup>15</sup> انقلا عن: أوراق فلسطين 1917-1922: بذور الصراع. تجميع وتحقيق دورين إنجرامز. نيويورك: جورج برازيلر، 1973، ص 73.

<sup>16</sup> انقلا عن (طبعة) مايكل إس. نيريج، قارئ للحرب العالمية الأولى: مصادر أولية وثانوية. نيويورك/لندن: مطابع جامعة نيويورك، 2007، الفصل 6.2: "الدبلوماسية البريطانية - مراسلات الحسين-مكماهون" / "سير هنري مكماهون، المفوض السامي البريطاني في القاهرة، إلى الحسين ابن علي، شريف مكة، ص 335 (الفقرة 1 من التقطيبات).

<sup>17</sup> نفس المرجع

<sup>18</sup> انقلا عن: بريطانيا العظمى وفلسطين 1915-1945. (اوراق محتوية على معلومات رقم 20). لندن/نيويورك: المعهد الدولي للعلاقات الدولية، 1946، الفصل "مفاوضات من مراسلات مكماهون لسنة 1915-16 / رقم 1. خطاب من شريف مكة إلى السير مكماهون، 14 يوليو، 1915، ص 144.

<sup>19</sup> بيان خلال اجتماع لللجنة الشرفية من الحكومة البريطانية، برئاسة اللورد كيرزون، 5 ديسمبر 1918، نقاً عن جين آن، القانون الدولي في الشرق الأوسط: أقرب للثورة منه إلى العدل. الدرشوت، هانتس (المملكة المتحدة) / برلينجتون، فيرمانت (الولايات المتحدة): أشجيت، 2004، ص 74.

من الواضح أنه قصد به إرضاء كلا الطرفين، رفض تشرشل، وأوضعا نصيبي عينيه جمهور المتألقين العرب، "التأويلات المبالغ فيها لمعنى الوعد" وأكد أن مصطلحاته لا تنظر في أن فلسطين يأسراها ينبغي أن تحول إلى وطن قومي يهودي، ولكن ينبغي تأسيس مثل هذا الوطن في فلسطين (اضيف تاكيد).<sup>20</sup> في نفس الوقت، أكد – وأوضعا نصيبي عينيه جمهور المتألقين اليهود – أن وعد بلفور "ليس عرضة للتتعديل"، مذكراً العامة من المهمتين بأن الوعد قد تكرر التاكيد عليه من جانب مؤتمر الدول الحليفـة الرئيسية في سان ريمو (1920) وكذلك في معاهدة سيفري (1920) – حيث لم يكن بوسعه أن يعلم حينها (جزيرـان / يونـيو 1922) أن الأخيرة لن تدخل حيز التنفيذ قـطـ. ومع ذلك فمن الناحية القانونية، لا ينبغي الاستهانـة باهمـية هذه الحقـيقـة إذ إنـها تعـني الافتقار التام لـاضفاء الصبغـة الشرعـية على القرارات اللاحـقة التي اتـخذـت باسم "التـنـازـل" عن السيـادـة في فـلـسـطـينـ. وعلاـوة على ذلكـ، فـيـالـرـغـمـ منـ منـاورـاتـ تـشـرـشـلـ الدـبـلـوـماـسـيـةـ وـتـفـرـيقـ الـكـلـمـاتـ، لاـ يـمـكـنـ إـنـكارـ أـنـ تـأـسـيـسـ وـطـنـ يـهـودـيـ فيـ فـلـسـطـينـ لاـ يـعـنيـ سـوـىـ تـقـسـيمـ الـأـرـضـ.

تروضـ هذهـ الحقـائقـ التـارـيـخـيـةـ الموـقـعـةـ جـيدـاـ وـغـيرـ القـابلـةـ للـإنـكارـ أـنـ مشـكـلةـ فـلـسـطـينـ وـالـقـدـسـ، المستـعصـيـةـ عـلـىـ نحوـ ماـ تـبـدوـ حتـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، هيـ جـزـءـ مـنـ إـرـثـ حقـبةـ الـاستـعـمـارـ. إـنـ الإنـكارـ الـصـرـيحـ لـحقـ الشـعـبـ الـفـلـسـطـينـيـ فيـ تـقـرـيرـ مـصـيرـهـ هوـ جـزـءـ أـصـيلـ مـنـ المشـكـلةـ عـقـبـ نـهاـيـةـ الـعـهـدـ العـلـمـانـيـ، كـمـاـ إـنـ نـصـ الـانتـدـابـ (الـذـيـ سـبـقـ أـنـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ)ـ لاـ يـمـكـنـ تـقـسـيمـهـ عـلـىـ أيـ نحوـ آخرـ. عـهـدـ إـلـىـ بـرـيـطـانـيـاـ، القـوـةـ الـاسـتـعـمـارـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ حـيـنـهـاـ، باـعـتـارـهـاـ "أـمـةـ مـنـقـمـةـ"ـ (المـادـةـ 22ـ مـنـ عـهـدـ عـصـبـةـ الـأـمـمـ)ـ عـهـدـ إـلـيـهاـ باـنـتـدـابـ فـلـسـطـينـ وـالـذـيـ تـضـمـنـ التـزـامـ مـصـاغـ قـانـونـيـاـ "مـنـ أـجـلـ وـضـعـ الـبـلـادـ فـيـ ظـلـ تـلـكـ الـظـرـوفـ السـيـاسـيـةـ وـالـإـادـارـيـةـ وـالـاقـتصـاديـةـ بـمـاـ سـيـؤـمـنـ إـقـامـةـ وـطـنـ قـومـيـ يـهـودـيـ".<sup>21</sup> وـيـمـضـيـ دونـ أـنـ يـذـكـرـ أـنـ هـذـاـ "الـلـازـمـ"ـ الـذـيـ نـجـحـتـ بـرـيـطـانـيـاـ عـلـىـ نحوـ يـخـدمـ مـصـالـحـهـ الـذـاتـيـةـ فـيـ طـرـحـهـ دـاخـلـ الـانتـدـابــ خـالـفـ مـسـالـةـ تـقـرـيرـ الـوـضـعـ الـمـسـتـقـبـلـيـ فـلـسـطـينـ وـالـقـدـسـ، وـحـقـيقـةـ اـعـاقـيـةـ المـبـاشـرـةـ الـهـادـفـةـ لـحـقـوقـهـ السـيـاسـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـفـلـسـطـينـيـينـ (ـاـذـ حـدـدـتـ الـخـيـارـاتـ

<sup>20</sup> نـقـلاـ عـنـ: وـثـائـقـ دـرـلـيـةـ عـنـ إـسـرـائـيلـ وـفـلـسـطـينـ مـنـ 1915ـ إـلـىـ 2008ـ. تـجـمـعـ وـتـحـرـيرـ دـيفـيدـ لـينـ. الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ يـوـنـيوـ 2008ـ، الفـصلـ الـكتـابـ الـأـبـيـضـ لـتـشـرـشـلـ (ـيـوـنـيوـ 1922ـ)، صـ 38ـ.

<sup>21</sup> المـادـةـ 22ـ مـنـ الـانتـدـابـ الـبـرـيـطـانـيـ عـلـىـ فـلـسـطـينـ، وـقـدـ أـكـدـ عـلـيـهـ مـجـلسـ عـصـبـةـ الـأـمـمـ فـيـ 24ـ يـولـيوـ 1922ـ، وـصـدرـ فـيـ 26ـ سـبـتمـبرـ 1923ـ.

ومن ثم فرضت سلفاً، بالمعنى الواقعي، النتيجة المحتملة للتطورات السياسية. ولا ينبغي أن تصيبنا الدهشة من أنه في إطار العمل هذا تم تشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين بقوة، وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ جرى الترويج لمفهوم "النقل السكاني" كوسيلة لخلق أرض متجانسة عرقياً لوطن المبعاد.<sup>22</sup> وقد أشار جوزيف بي. شيكتمان، مؤلف العمل الذي يعد مرجعاً "عمليات نقل السكان الأوروبيين، 1939-1945"<sup>23</sup> إلى فلسطين على أنها "حالة كلاسيكية لإجراء النقل السريع والحادي (حسبما أورداً) باعتباره الوسيلة الوحيدة لحل المشكلة الأساسية والحوال دون حدوث تطورات بالغة الخطورة".<sup>24</sup> يتفق منهجه مع تصريح سابق لحايم وايزمان، رئيس المنظمة الصهيونية العالمية، الذي كان قد أعرب، في اجتماع لقادة هداسا بتاريخ 3 نيسان / أبريل 1941، عن الرأي القائل بأنه "بعد هذه الحرب، لن تعد المشكلة برمتها المتعلقة بتبدلاته السكان تشکل ذلك الموضوع المحرم كما كانت تشکل من قبل". واستطرد: "إن الأمر متواصل الآن ومن المحتمل أن يصبح جزءاً لا يتجرأ من التسوية المستقبلية".<sup>25</sup>

### (ثانياً) الإرث الاستعماري في أعقاب الحرب العالمية الثانية

انعكس هذا الإرث الاستعماري، مصحوباً بالسوق المشوّومة لسياسات الحرب العالمية الثانية، ، وإلى حد ما بلغ ذروته، فيما يطلق عليه "قرار التقسيم" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عقب إنتهاء الانتداب البريطاني (من جانب البريطانيين أنفسهم).

يتناقض القرار 181 (ثانياً) ("حكومة فلسطين المستقبلية")، الذي تم تبنيه في 21 تشرين ثاني / نوفمبر 1947، مع القانون الدولي في أوجه مختلفة هامة:

(أ) إذا ما جرى تأويله على أنه أساس قانوني لوجود دولة إسرائيل ودولة عربية في نهاية المطاف في فلسطين، فإنه جاء متجاوزاً للاختصاصات. ووفقاً للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، لا تستطيع الجمعية العامة إلا أن تصدر

<sup>22</sup>لمزيد من التفصيل، بر جاء الرجوع إلى مارك مازور، لا للقصر المسحر: نهاية الإمبراطورية والأصول الأيديولوجية للأمم المتحدة، برلينستون وأكسفورد: مطباع جامعة برلينستون، 2009، الفصل 3: "الأمم واللاجئون والأرض – اليهود ودروس نظام النازي الجديد"، خاصة ص 133 وما يليها.

<sup>23</sup>جوزيف بي. شيكتمان، عمليات نقل السكان الأوروبيين، 1939-1945، نيويورك: مطبع هالزبي، 1946.

<sup>24</sup>جوزيف بي. شيكتمان، عمليات نقل السكان في آسيا، نيويورك: مطبع هالزبي، 1949، الفصل الثالث: "حالة نقل السكان العرب-يهود"، ص 84.

<sup>25</sup>نقاً عن رافائيل ميدوف، الصهيونية والعرب: معضلة أمريكية يهودية، 1898-1948، ويستبورت، كنديكت: دار نشر بريجز، 1997، ص 104.

توصيات للدول الأعضاء و/أو لمجلس الأمن، وحتى في مباشرتها لهذا الحق تكون مرتبطة بمجلس الأمن.<sup>26</sup> فعندما تبنت الجمعية العامة القرار، كانت على دراية بهذا القيد القانوني ولم تفعل سوى أنها "استدلت النصيحة" للمملكة المتحدة "باعتبارها دولة الانتداب على فلسطين" وكذلك لجميع الدول الأعضاء الأخرى بتنقسم فلسطين. كما "طلبت" من مجلس الأمن أن "ينفذ" "خطة التقسيم مع قيام اتحاد اقتصادي" وأن يعين أي محاولة "لإحداث تغيير بالقوة على التسوية التي تتمثلها هذا القرار" على أنها تهدى للسلم أو خرق له بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. كذلك لا يمكن إغفال أن الجمعية، باقتراحها (على نحو إلى حد ما مقتضى) تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كانت تسعى لإنفاذ قرار لم تكن مخولة بتبنيه. وجدير باللاحظة أن لم يحدث سلفاً أن اتخذ مثل هذا الإجراء من جانب مجلس الأمن. فمن الناحية القانونية، كان إجراء مجلس الأمن تأسيساً على ما جاء في الفصل السابع – بان ينفذ قرار التقسيم، أو بمعنى أدق، أن تنفذ "خطة التقسيم" التي اقررتها الجمعية – كان هو الآخر سيصبح متوازراً لاختصاصات؛ إذ لا يمكن للمجلس أن يتصرف كنائبٍ لشريكٍ في ممارسته لحق تقرير مصيره، وسيصبح مثل هذا الإجراء اعتداء صارخ من قبل سلطات المجلس القسرية وفقاً لما ورد في الفصل السابع.

(ب) يعد قرار الجمعية العامة (الجزء الثالث/أ) هو الآخر متوازراً لاختصاصات فيما يخص "النظام الدولي الخاص" المتصرور في خطة التقسيم لمدينة القدس كجسم مستقل وتعيين مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة "كسلطة قائمة بالإدارة" باليابا عن الأمم المتحدة، في الواقع الفعلي، مع ذلك، نظراً للنزاع المسلح الذي تسبب فيه هذا القرار، لم تنشأ القدس قط بوصفها إقليم منفصل، بل انقسمت بين الأطراف المتحاربة.

(ج) قصد القرار إنكار حق الشعب الفلسطيني في حق تقرير مصيره من قبل ذات المنظمة التي كان من المفترض فيها أن تدعمه

---

<sup>26</sup> ميثاق الأمم المتحدة، المادة 12 (1): "عندما يباشر مجلس الأمن، بقصد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم آية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن."

باعتباره واحدٍ من "مقاصدها" (المادة 1 [من ميثاق الأمم المتحدة]). هذا وإن إجراءً صحيحٍ قانونياً - ذلك الذي كان من شأنه أن يجيء متماشياً مع مبادىء الأمم المتحدة - كان يجب أن يأتي مختلفاً جذرياً، فعقب إنهاء الانتداب البريطاني، كان ينبغي إما أن يخول سكان الأراضي حق التصويت عبر استفتاء على الوضع المستقبلي لفلسطين كلها أو ينتقل الانتداب لنظام وصاية تابع للأمم المتحدة (طبقاً للفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة) بهدف تأمين الاستقلال في مرحلة لاحقة، أي بمعنى الحفاظ على حقوق سكان فلسطين، وليس الغواها.

(د) لا تتفق الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة إلى السلطة القانونية الازمة لتقسيم فلسطين فحسب (فيما ما فسر القرار 181 [ثانياً] [وأقياً بهذا المعنى]) لا يمكن تقسيم إقليم أو نسيبة إلى دول حديثة النشأة إلا بقرار من السيادة الإقليمية. ومن الجدير بالذكر أنه في سياق تخلي الإمبراطورية العثمانية عن حقوقها السيادية، لم تنتقل تلك الحقوق إلى القرى الحليفة الرئيسية أو إلى عصبة الأمم مجتمعةٍ هذه الدول، من ثم، ليس لها الحق باي شكلٍ من الأشكال في أن تمارس الوصاية التي كانت تباشرها بموجب المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم، يمثل هذا الأسلوب للحد من، بل إنكار، حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، أي من خلال نظام انتداب كان من شأنه أن تضمن تنفيذ وعد بلفور وانتهى في آخر المطاف بقرار التقسيم لسنة 1947 (الذي انطوى على ذات

السبب الجوهرى وراء ذلك الوعد). وجاء قرار الجمعية العامة التالي رقم 194 (ثالثاً) الصادر في 3 كانون الأول / ديسمبر 1948 متوجراً للسلطات على حد سواء حسبما "قرر" أن "منطقة القدس" (بما في ذلك المدينة والقرى المحيطة) "ينبغي أن تتبع بمعاملة خاصة ومستقلة عن باقي فلسطين" وأن توضع رهن المراقبة الفعلية للأمم المتحدة، متمثلًا "نظام دولي دائم لمنطقة القدس" (الفقرة 3)، لا يمكن فهم ذلك إلا على أنه انتقال للسلطات من جانب الجمعية العامة، هيئة لا تمتلك أي سلطة على الإطلاق مثل "السيادة على الأرضي" - لا بموجب ميثاق الأمم المتحدة ولا في إطار القانون الدولي العام.

ينطبق هذا أيضاً على قرار الجمعية العامة رقم 303 (رابعاً) الصادر في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1949 الذي نص مجدداً "فما يختص بالقدس،" على أن المدينة ينبغي أن توضع رهن نظام دولي وأن تنشأ باعتبارها جسم مستقل، تخضع إدارته للأمم المتحدة، والتي أسلندت إلى مجلسوصاية اتخاذ التدابير الخاصة (الفقرة 1). في ذات الحين، أكدت الجمعية العامة الحدود الجغرافية للقدس والمناطق المحيطة بها على نحو ما جرى تحطيطها في قرار التقسيم.<sup>27</sup>

وعليه، ذهب مجلسوصاية، في اجتماعه الحادي والثمانين بتاريخ 4 نيسان/ أبريل 1950، إلى تبني "النظام الأساسي لمدينة القدس." وإنها لمقارنة من نوع خاص؛ فيالرغم من أنه يشير إلى ما يشبه "المجنا كارتا" لحقوق مواطنى وساكنى القدس، فإنه لم يدخل قط حيز التنفيذ. من الناحية القانونية، ليس للجمعية العامة من سلطة باى حال من الأحوال لكي تصدر مثل هذه التدابير عبر مجلسوصاية، كما أن مجلس الأمن لم يضع تلك التدابير محل التنفيذ على أرض الواقع بمقتضى قرار متعلق بالفصل السابع، خطوة كانت ستتصبح هي الأخرى متجازرة للسلطات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (لا يمكن للمجلس ولا للجمعية أن يتصرفا على أنهم سيادة إقليمية).

من المهم أن نكون على بينة بالحدود القانونية لتصرف الأمم المتحدة في هذه الحالة الخاصة؛ إذ لجا مجلس الأمن في غضون ذلك إلى عادة استغلال قرارات الفصل الصايع للأغراض التي تتجاوز نطاق المادة 39 وتأثير مباشرة على نطاق القوانين الأممية لحقوق الدول السيادية.<sup>27</sup> من الناحية القانونية الخالصة، ظل قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة وجميع ما تلاه من تدابير اتخذتها الجمعية ومجلسوصاية حبراً على ورق، فهي لم تكن في الأصل، ولم تكن قط جزءاً من نظام قانوني مقبول في فلسطين. وكان إنشاء دولة إسرائيل في أعقاب قرار التقسيم، ولكن ليس على أساسه. وكان القرار 181 (ثانياً) سيفصل على إنشاء متزامن (أو متوازن) لكيانين ذات سيادة، دولة يهودية وأخرى عربية لإعلان القدس كجسم مستقل تحت رعاية الأمم المتحدة وكذا لترسيم الحدود بين الكيانين والتي كانت تختلف عن المنطقة التي طالبت بها إسرائيل على أنها أرضها في سياق أحداث 1949/1948<sup>28</sup>.

<sup>27</sup> لمزيد من التفاصيل، بر جاء الرجوع إلى هائز كوركلر، مجلس الأمن بوصفه مدير العدالة؟ تأملات حول العلاقة العدائية بين السلطة والقانون. (دراسات في العلاقات الدولية، المجلد الثاني والثلاثين). النمسا: منظمة التقدم الدولية، 2011.

<sup>28</sup> ورد ما نصه أن إسرائيل تستمد وجودها من قرار للأمم المتحدة تمهدت باحترامه بناءً على إعتراف المنظمة العالمية بها، ولكنها لا تزال تنتهي منه البداية. – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 273 (ثالثاً) الذي تم تبنيه في 11 آيلار/ مايو 1949: "[...]" ، مستذكرة قراراتها في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947 و 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948 وملاحظة التصريحات والتوضيحات التي صدرت عن ممثلي حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية المخصصة بمقدمة تنفيذ القرارات المذكورة، وتذهب الجمعية العامة "[...]" إلى أن 1. تقرر أن إسرائيل دولة محية للسلام، تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق وقادرة ومستعدة للقيام بذلك الالتزامات؛ 2. تقرر الاعتراف بإسرائيل عضواً في الأمم المتحدة".

ومن أجل تقييم شامل لتطور نزاع فلسطين والقدس، على المرء أيضاً أن يكون على وعي بقضية قانونية أساسية والتي ترتبط بتخلص بريطانيا عن انتداب عصبة الأمم في عام 1948؛ ولما فشل نظام الانتداب في تحقيق الاستقلال لفلسطين (والذي قصد به من الأساس أن يكون الترسيمة لفرض انتداب من جانب عصبة الأمم بموجب المادة 22 من العهد) – بل، على العكس، حد نظام الانتداب الحقوق الوطنية الفلسطينية لمصلحة إعداد تدابير لإنشاء "وطن قومي" يهودي –، كان ينبغي إذ أن سلم الأرض لمنظمة الأمم المتحدة بموجب أحکام الوصاية الواردة في الفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة، كان ذلك ضرورياً للحول دون المزيد من الإضرار بالحقوق الفلسطينية (في فلسطين باسرها بما في ذلك القدس). هذه القوانيين، إذا ما صدرت، كانت ستائي مبنية على الهدف الرامي إلى تعزيز "التطوير التدريجي نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال" (طبقاً للمادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة)، وهي عملية، مع ذلك، لم يسمح لها أن تبدأ – في إهمال تام لمبدأ الأمم المتحدة السامي "حق الشعوب في تقرير مصيرها" (المادة 1 [2]).

وتجدر باللحظة، أنه في الوقت الذي أثر فيه وفد الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، طبقاً لبيان القوي في مجلس الأمن بتاريخ 19 آذار / مارس 1948، وصاية مؤقتة على فلسطين [.....] للحفاظ على السلم واحتواء يهود وعرب فلسطين، الذين يجب أن يعيشوا معاً، وكانت تلك فرصة أكبر للوصول إلى اتفاقية بشأن الحكومة المستقبلية للبلاد .....<sup>29</sup> مع ذلك مع خروج الإعلان الأحادي الجانب من جانب إسرائيل بالاستقلال - كتبعة وليس نتيجة قانونية لقرار الجمعية العامة رقم 181 (ثاني)، ضاعت تلك الفرصة.

### (ثالثاً) دور مجلس الأمن

على صورة الفراغ القانوني الذي نجم عن أعمال الهيئات والحكومات غير المختصة منذ نهاية الحكم العثماني في فلسطين، تبدو ملاحظة عامة دور مجلس الأمن الدولي مناسبة. فالمجلس لم يستخدم سلطاته الإلزامية بموجب الفصل السابع لإصدار قرارات الجمعية العامة (أو بمعنى أدق،

---

<sup>29</sup>بيان السفير وارن ر. أوستن، ممثل الولايات المتحدة في مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة 271، S/P. V. 19 آذار / مارس 1948.

توصياتها) بشأن تقسيم فلسطين، والوضع الدولي الخاص بالقدس، كما أنه لم يتخذ تدابير قسرية لإنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية القائم منذ عام 1967، وإنما على إسرائيل على الخروج من الأراضي العربية التي ضمتها (تحديداً القدس والجولان). وقد أدى ذلك إلى وضع متواصل من عدم القانونية - بسبب إعلان الاستقلال من جانب واحد وما لحقه من احتلال وضم للأرض، كما قرر كذلك شرعية منظمة الأمم المتحدة، وسيادة القانون الدولي. ولم يفعل المجلس شيئاً في الواقع الفعلي لتنفيذ قراره الذي تدعو إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة (242 [1967] و 338 [1973] على التوالي).

وقد اتسمت ممارسة مجلس الأمن بشأن قضية فلسطين، بما في ذلك القدس، وقبل وبعد إقامة دولة إسرائيل في عام 1948، بنمط ثابت من المناشدات، والتاكيدات، والتهديدات دون اتخاذ تدابير لتنفيذ.

وكان المجلس، ضمن جملة أمور أخرى،

- "إذ يدعوا" الأطراف المعنية لاقتراح أو اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة بالتقسيم (القرارات 42 [1948]<sup>30</sup> و 44 [1948]<sup>31</sup>، 49 [1948]<sup>32</sup>،)،

- وإذا يهدد "بأعادة النظر" في الوضع في فلسطين "بهدف العمل بموجب الفصل السابع" (القرار 50 [1948]<sup>33</sup>،)،

- وإذا "يقرر" أن الوضع في فلسطين "يشكل تهديداً للسلم في إطار مضمون المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة"، ولكن مرة أخرى مجرد ذكر للتداير القسرية كاحتمال، دون أي فعل (القرار 54 [1948]<sup>34</sup>، و

<sup>30</sup> الفقرة 1، الوثيقة S/691، 5 آذار / مارس 1948.

<sup>31</sup> الوثيقة S/714، 1 نيسان / أبريل 1948.

<sup>32</sup> الفقرة 1، الوثيقة S/773، 22 آيار / مايو 1948.

<sup>33</sup> الفقرة 11، الوثيقة S/801، 29 آيار / مايو 1948.

<sup>34</sup> الفقرة 1، الوثيقة S/902، 15 تموز / يوليو 1948. إن لغة الفقرة 3 هي المعهود من نهج "خجل" المجلس بشأن تطبيق قراره في المسألة المتعلقة بفلسطين: عدم الامتثال للقرار - أي "الكف" عن مزيد من العمل العسكري" - "من شأنه أن يرهن على وجود خرق للسلام بالمعنى المقصود في المادة 39 من الميثاق التي تطلب عناية فورية من جانب مجلس الأمن بغية اتخاذ مزيد من مثل هذه الإجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق ما قد يتقرر من قبل المجلس".

- وإن "يؤكد" أن "السحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير" هو "مبدأ" مطلوب من أجل إقامة سلام دائم وعادل ([242] 1967).<sup>35</sup>  
 وتتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يزل غير قادرًا على التصرف بحسم وتحقيق تهدياته الواردة في إجراءات الفصل السابع بسبب حق النقض الذي قد يستخدم من جانب أحد الأعضاء الدائمين على الأقل. إن شلل المجلس الذي منعه من تنفيذ قراراته وقرارات الجمعية العامة في فلسطين هو نتيجة للتصوّص الإجرائي الوارد في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة؛ والتي ليست بالضرورة أن تعكس عدم وجود الرغبة السياسية لأغلبية الدول الأعضاء.<sup>36</sup>  
 وثمة جانب آخر يسلط الضوء على افتقار المجلس إلى إصدار قرارات "نافذة" (أو هيكلية) بشأن تنفيذ القانون في فلسطين إلا وهو غموض النص الإنجليزي لقرار مجلس الأمن 242 (1967) الذي يستخدم عباره "السحب [ ... ] من الأرض المحتلة في النزاع الأخير" - بدون الأداة "the".<sup>37</sup> وقد تم النظر إلى هذه الصيغة، من جانب البعض، على أنها دعوة لسلطة الاحتلال إلى اختيار الأرضي التي قد تتسبّب منها؛ وهذا قد عُدَّ الوضع القانوني الخاص بالقدس على وجه الخصوص.

#### (رابعاً) وضع القدس بعد-1948 وبعد-1967

إن الغموض والافتقار إلى آلية لتنفيذ القرار 242 بما حفّى دليل على الفراغ القانوني الذي خلقت فيه الحقائق "على الأرض" منذ نهاية الحكم العثماني، ومنذ قرار الأمم المتحدة بالتقسيم على وجه الخصوص. وكما أوضحنا من قبل، فإن "توصية" الكيان المنفصل للجمعية العامة<sup>38</sup> - التي اعتبرت على ما يبدو أساساً كافياً لمجلس الوصاية من أجل تبني "النظام الأساسي لمدينة القدس" - كانت متباورةً لحدود السلطة، ولم تتحقق باي حال من الأحوال.

<sup>35</sup> الفقرة 1 (أولاً)، القرار 242 (1967) 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

<sup>36</sup> للاطلاع على الآثار المترتبة على وجود حق النقض في شرعية منظمة الأمم المتحدة بشكل عام انظر هائز كوكلر، *إجراءات التصويت في مجلس الأمن الدولي: دراسة لتقاضي المعايير وتداعياته على العلاقات الدولية*. (دراسة في العلاقات الدولية، المجلد السابع عشر) فيينا: منظمة التقدم الدولي، 1991.

<sup>37</sup> الفقرة 1 (أولاً).

<sup>38</sup> خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي، الجزء الثالث: "مدينة القدس"، المرفق بالقرار 181 (ثانياً).

لقد احتلت الأطراف المتحاربة الأراضي في أثناء المواجهات المسلحة، عقب إعلان إسرائيل الاستقلال من جانب واحد في 1948، وتم وضع التفاصيل في الفاق الهدنة في 3 نيسان /أبريل 1949.

وهي تعي جيداً عجز مجلس الأمن (الهيكي) عن القيام بتدابير قسرية فيما يتعلق بفلسطين، وبالقدس على وجه الخصوص، اتخذت دولة إسرائيل خطوة منتظرة "التوحيد" المدينة المقسمة على شروطها الخاصة بضم الجزء الشرقي، الذي كان قد احتل في أثناء حرب 1967.<sup>39</sup> الفقرة 6 من قانون الضم 1980 يستبعد صراحة أي شكل من أشكال تدويل مدينة القدس: "لا يتم نقل أي سلطة [الدولة إسرائيل] ... إما بشكل دائم أو لفترة معينة من الوقت لجهة أجنبية." من الواضح أن هذا كان الوضع الخاص للقدس، كما تراه سلطة الاحتلال ولا سيما من حيث التقاليد اليهودية، الذي دفع إلى هذا العمل الاستفزازي من جانب واحد. في تحدٍ سافر لدعوات مجلس الأمن السابقة (1967، 1973) إلى الانسحاب.

وطلبت قرارات مجلس الأمن التي دفع إليها هذا العمل تهديدات جوفاء وإدانات غاضبة بلا أهمية؛ لأنها، وعلى العكس من قرارات كثيرة أخرى تمس الشؤون العربية (مثل تلك المتعلقة بالصراع في الخليج في 1990/1991<sup>40</sup> أو لغط لوكريبي)، لا تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفيما يتعلق باستخدام سلطاته القسرية، اتبع مجلس الأمن بشكل لا يمكن إنكاره سياسة الكيل بمكيالين.

فقد أعلن القرار 476 (1980) في 30 يونيو 1980 أن كافة التدابير الإسرائيلية التي تستهدف تغيير الوضع القائم في "مدينة القدس الشريف" ليست ذات شرعية قانونية (الفقرة 3)، كما هدد باتخاذ مزيد من التدابير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة "لتامين التنفيذ الكامل لهذا القرار" (الفقرة 6). وفي الواقع الأمر، لم يتخذ المجلس مثل تلك التدابير فقط. وقد انتهى القرار 478 (1980) في 20 أغسطس 1980 إلى أن "القانون الأساسي" الإسرائيلي بشأن القدس "يشكل انتهاكاً للقانون الدولي" (الفقرة 2)، كما ذكر أن كافة التدابير الإسرائيلية لتبدل طابع ووضع مدينة القدس الشريف "لا شيء وباطلة ويجب إلغاؤها على الفور" (الفقرة 3).

<sup>39</sup> الكنيست الإسرائيلي، قانون أساسي: القدس، عاصمة إسرائيل، 13 تموز / يوليو 1980، الفقرة 1: "القدس، خالصة ومتحدة هي عاصمة إسرائيل." تبني الكنيست لاحقاً قانوناً ضم مشابه بخصوص مرتفعات الجولان السورية: قانون مرتفعات الجولان، 14 كانون الأول / ديسمبر 1981. (فقرة 1: "يسري قانون الدولة وأختصاصها وإدارتها على مرتفعات الجولان ...")

<sup>40</sup> لمزيد من التفاصيل انظر هائز كوكلر (مقال)، أزمة العراق والأمم المتحدة: سياسة القوة مقابل سيادة القانون الدولي، المذكرات والتصريحات الصادرة عن منظمة التقدم الدولية (1990-2003). (دراسة في العلاقات الدولية، المجلد الثامن والعشرون) فيينا: منظمة التقدم الدولية، 2004.

<sup>41</sup> لوثائق قرارات الفصل السابع ذات الصلة انظر (طبعه) هائز كوكلر وجايرون سايلر محاكمة لوكريبي: وثائق متعلقة بدور مرافق المرصد الدولي الدائم، (دراسة في العلاقات الدولية، المجلد السابع والعشرون) فيينا: منظمة التقدم الدولي، 2002، ص- 121 وما يليها.

ومرة أخرى، لم تتخذ أي إجراءات، على مدى 30 عاماً، من أجل تطبيق هذا القرار. ومرة أخرى تظهر عدم شرعية الضم الإسرائيلي للقدس (العربية) في "قانون الاستفتاء" الذي اعتمدته الكنيست الإسرائيلية في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2010. ووفقاً لهذا الإجراء المتخذ من جانب واحد "على الصعيد التلوى" (فيما يتعلق بالضم الفعلي عن طريق "القانون الأساسي")، فإنه من المطلوب إما أغلبية 2/3 في الكنيست وإما استفتاء وطني من أجل أن تتخذ إسرائيل، كجزء من اتفاق سلام في المستقبل، عن أي من الأراضي التي ضمتها إليها. وغني عن القول أن هذا الحكم يتناقض صراحة مع إحدى القواعد الأساسية للقانون الدولي التي تتضمن على أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة - كما هي الحال مع القدس العربية المحتلة في 1967 والمنضمة في 1980 - غير مقبول، وكافة التدابير والمطالبات القانونية الناتجة عن مثل هذا العمل غير القانوني لاغية وباطلة. إن "قانون الاستفتاء"، وبالتالي، بلا كيان، لأن إسرائيل لا يحق لها اتخاذ أي قرار فيما كان بشأن الوضع القانوني لمدينة القدس المحتلة (أو أي أراضي أخرى محتلة أو تم ضمها في هذا الصدد). وكسلطة احتلال، فإنها تخضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949. فلا يمكن بأي حال أن تتصرف وكأنها صاحبة السيادة على الأرض.

#### (خامساً) الخامسة: قانون القوة في مواجهة قوة القانون

إن القوانين والقرارات الدولية التي تتطرق بوضع القدس، والتي قد أشرنا إليها باختصار آنفاً، توضح بصورة درامية ما يمكن وصفه بالتباین بين القانون والسياسة، أو بين الفكرة والواقع. إن المبادئ القانونية واضحة ولا تقبل أي تبسّم فيما يتعلق بعدم جواز احتلال وضع القدس العربية (مدينة القدس الشريف). غير أن القانون لا يمكن إنفاذها في المستقبل القريب. فالكيان الدولي الوحيد الذي يملك قوى إجبارية - وهو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - قد أصبح بالشلل منذ البداية بسبب استخدام حق الفوضى (الفيتو) من جانب أحد الأعضاء الدائمين على الأقل.

وهكذا يتسم الوضع بوجود إشكالية مقدمة بين سيادة القانون وقانون القوة. وبعد انتهاء الحكم العثماني كانت القدس جزءاً من أراضي الانتداب البريطاني على فلسطين، ثم اكتسبت بعد انتهاء هذا الانتداب وضع دولة خاصها، وذلك دون إشراك أهلها المعنّيين - إلا أن هذا الوضع المفترض لم يدخل قط حيز التنفيذ. وفي الحقيقة فإن المدينة المقدسة قد وقعت تحت نظام احتلال ومن ثم أصبحت ضحية لما قام به المحتل من اغتصاب للسلطة. إن أفضل ما يمكن أن توصي به الإشكالية الناجمة هو وجود تباين بين الحقائق "على الأرض" التي أوجدها السياسة التوسيعية، بما فيها استخدام طرق العنف، والمبادئ القانونية التي يقوم عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

(١) حدد قانون القوة صياغة مسار الأحداث منذ نهاية الحكم العثماني في فلسطين، فالشعب العربي مباشرةً والذي تمت الإشارة إليه في معااهدة لوزان<sup>42</sup>، لم يستحب له مطلقاً بممارسة حقه في تقرير مصيره. وقد كان هذا جلياً في العديد من الإجراءات والقرارات الصادرة عن أطراف غير فلسطينية (غير عربية) مثل:

- الوعود بإعطاء جزء من الأراضي الفلسطينية لشعب آخر - بل في الحقيقة لشعب يقيم خارج فلسطين.<sup>43</sup>

- بناء على ذلك ، فقد شجعت سلطات الانتداب الهجرة الأجنبية إلى فلسطين خلال فترة عصبة الأمم.
- ثم تقرر تقسيم الأرض - على نحو غير قانوني - في إطار خطوة لم تُنفذ طبقاً لاحكامها. فقد ظلت اللوائح الخاصة بالوضع الدولي لمدينة القدس حبراً على ورق. لكن إحدى الدولتين المعنّيين بخطبة التقسيم ظهرت في نهاية المطاف باراضي أكبر بكثير مما كان محدداً لها في تلك الخطبة.
- خلال عامي 1848/1949 وفي عام 1967 على التوالي، قامت إسرائيل بالاستيلاء على أراضي إضافية من مساحة الأرض التي كانت بالأساس تحت الانتداب (أي فلسطين)، بالإضافة إلى أراضي أخرى قامت بضمها لاحقاً.

- حتى يومنا هذا، ما زالت المستوطنات تبني على أراض يتم الاستيلاء عليها بصورة غير قانونية (بالاحتلال أو عملية الضم)، ويتم اتخاذ إجراءات منهاجمة للتغيير وضع القدس بما في ذلك تكريبتها الديموغرافي.

- كل تلك الإجراءات، قد تم، وما زالت يتم اتخاذها في تحدي دائم لقوانين الأمم المتحدة الداعية إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة وإلغاء ضم جميع الأراضي المسؤلية عليها.

<sup>42</sup> الجدير بالذكر أن المادة 16 - المتعلقة بسقوط السيادة التركية عن الأراضي التي سلمتها تركيا نتيجة للحرب. تعتمد على مفهوم "أن معتقد هذه الأرض والجزر يجري تحديده أو سوف يتم تحديده من خلال الأطراف المعنية".

<sup>43</sup> من خلال وعد بلفور عام 1917 وما أعقده من تصريحات أخرى قدمتها بريطانيا ودول أخرى معنية بعد الحرب العالمية الأولى، وأثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها.

في أحدث خطوة لها في إطار سلسلة أعمالها التصعيدية الغير شرعية تجاه الفلسطينيين، تحاول إسرائيل إخضاع أي قرار بشأن الوضع المستقل للأراضي التي تم ضمها، وخاصة مدينة القدس العربية، إلى العملية السياسية الداخلية، حيث تُوقف سلطات الاحتلال إرجاع تلك الأرضي على القيام بإجراءات تصويت خاصة داخل إسرائيل.

(ب) في مواجهة كل هذه التجاوزات والإجراءات أحادية الجانب وإدعاء الحقوق - والتي توثق قانون القوة أو سياسة الأمر الواقع. دامت منظمة الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن الدولي على التأكيد على ضرورة سيادة القانون، لكن المنظمة الدولية تم منعها بشكل فعال من استخدام سلطتها، (بالتحديد في أحكام الفصل السابع الواردة بالมาذتين 41 و42 من ميثاق الأمم) في تنفيذ القانون.

وعلى الرغم من حالة التخطيط القانوني والفوضى الدولية، فإن لدى الشعب الفلسطيني حق غير قابل للتجاهل في تقرير الوضع المستقل للدولة الفلسطينية، ولا سيما تلك الأرضي التي احتلت أو تم ضمها منذ عام 1967، والحق في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، وذلك مبادرة منه، والذي لا يلزم قانوناً توقفه على قرارات الكيانات الدولية، والتي ثبتت، حتى هذه اللحظة، عدم قدرتها على فرض سيادة القانون الدولي في فلسطين، بالإضافة إلى أنها ليس لديها الحق على أية حال في أن تحل محل حقوق السيادة الإقليمية.<sup>44</sup>

إن انتهاكات القانون لا يمكن لها أن تخلف حقاً قانونياً، فحالة الظلم الناشئ عن استمرار احتلال الأرضي الفلسطيني، وضم مدينة القدس، والشلل التام الذي تعاني منه منظمة الأمم المتحدة إزاء كل ما يتعلق بفلسطين،<sup>45</sup> كل ذلك يُخول للشعب العربي في فلسطين الحق في الدفاع عن نفسه واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لمعايير القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل الحصول على حقوقهم غير القابلة للتجاهل. وهي الخطوة التي كان يجب أن يسمح للشعب الفلسطيني باتخاذها بعد انتهاء الحكم العثماني طبقاً لنظام الانتداب الخاص بعصبة الأمم. فعلى الرغم من اسمها، إلا أن "اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتجاهل" المفروضة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة<sup>46</sup> لم تكن قادرة على فعل شيء لإصلاح هذا الوضع خلال عقود من وجودها. ونظرًا لأسباب قانونية، فإن هذه الجمعية يمكنها فقط التأكيد على هذه الحقوق ولا يمكنها تنفيذها، بينما يستطيع مجلس الأمن فرض هذه الحقوق ولكنه لا يقوم بذلك لأسباب سياسية.

بالنسبة لمدينة القدس، فإن الحقوق غير القابلة للتجاهل للشعب الفلسطيني الحق في تقرير الوضع المستقل لمدينة القدس العربية، دون أي تدخل أو وصاية خارجية، وبما في ذلك الحرم المقدس مع وجود ضمانات خاصة لحقوق أصحاب البيانات السماوية الثلاثة، إن التصور الذي وضعته الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة للنظام الدولي عام 1947 لم يتحقق مطلقاً. أما ما الت إلى الأوضاع الآن فهو نتيجة للاستخدام الغير قانوني للقوة. فالاحتلال الأرضي عام 1967 وما تبعه من ضم لها هي إجراءات تعد باطلة ولاغية. فقد أصبح واضحاً في ظل هذا "الفراغ القانوني"، أن الوضع القانوني المقبول دولياً لا يمكن له أن يتحقق إلا عن طريق ممارسة السكان الشرعيين لحقهم في تقرير المصير. وهذا سوف يتضمن استعادة كاملة للشخصية العربية لمدينة القدس المحتلة والتي تم ضمها حالياً.

إنه لمن الأهمية بمكان التأكيد على أن الشعب العربي في فلسطين - طبقاً للقانون الدولي الحديث. لا يمتنع فقط بحق تقرير المصير (كسائر الشعوب)،<sup>47</sup> ولكن لديه الحق أيضاً في مقاومة الاحتلال الأجنبي واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة التهويد المستمر للقدس، بل أيضاً، ومع عدم اتخاذ إجراءات من قبل مجلس الأمن، يمكن للدول العربية أو غيرها من دول معنية اتخاذ إجراءات جماعية مشابهة لتلك التي تم اتخاذها عام 1973، مع مراعاة حدود القانون الدولي، وذلك من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين.

إنه بعد مرور حوالي قرن من الزمان مليء بوعود كاذبة ومتناقضية قدّمت للفلسطينيين، وبنصريحتها ومناشداتها لا جدوى لها، ونداءات للمجتمع الدولي لم تلق اهتماماً، ومطالب لم تتحقق، وقرارات لم تنفذ، يبدو مناسباً في نهاية هذا التحليل أن نوضح مبدأ:

<sup>44</sup> للتفاصيل التاريخية والقانونية للسيادة الفلسطينية انظر على وجه الخصوص هينريكياتان، "حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين"، بدءاً من ص 15.

<sup>45</sup> نشير هنا إلى قانون حق النقض (الفيتو) الذي نصت عليه المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الحق الذي قد سمح للشريك الاستراتيجي الأكبر لقوة الاحتلال في فلسطين بعرقلة أي مبادرة من شأنها تطبيق القانون هناك.

<sup>46</sup> تأسست اللجنة بموجب القرار الصادر عن الجمعية العمومية برقم (XXX) 3376، 10 أكتوبر 1975.

<sup>47</sup> لمزيد من التفاصيل انظر أيضاً: هائز كوكار، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: أساس السلام في الشرق الأوسط"، سبق ذكره.

ان لوائح القانون لا بد ان تكون مرتبطة بإجراءات ردعية، (العقوبة او الجزاءات) في حالة عدم الإذعان لها<sup>48</sup> وبالتالي فان القوانين التي تفتقد الى الآيات التنفيذية ما هي الا مجرد مبادئ أخلاقية او "مطالب". ولو ان الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ملتزمة حقاً بحفظ سيادة القانون، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فإن من المصلحة الحيوية للمجتمع الدولي اتخاذ إجراءات قسرية في فلسطين لتطبيق القانون الأساسي الخاص بعدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، (كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر عام 1967). وكما أوضحنا آنفًا، إذا كان مجلس الأمن يصاب بالشلل نتيجة ما جاء في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة بشان عملية تصويت الدول الأعضاء به، فإن دول المنطقة، في المقام الأول، يكون من حقها اتخاذ إجراءات من جانبها. إن صدور قرار آخر عن الجمعية العامة يقوم على أساس "التوحد من أجل السلام"<sup>49</sup> لن يحرز نتائج ملموسة، لأنه لا يمكن تغيير الحقيقة القانونية الفائلة بأن للجمعية العامة حق إصدار التوصيات فقط.

لا شك انه بالقرارات الحاسمة فقط، وليس بالتوصيات والمناشدات، يمكن للشعب الفلسطيني تغيير هذه الأحداث المأساوية التي فرضها عليه قانون القوة منذ حقبة الحرب العالمية الأولى.

.....

<sup>48</sup> لتعريف اللوائح القانونية انظر هائز كلسن، "النظرية الواضحة في القانون". ترجمة ماكس نايت للنسخة الألمانية الثانية الموسعة والمنقحة من تأليف ماكس نايت. بيركلي، لوس انجلوس، لندن، طبعة جامعة كاليفورنيا 1967، وخاصة كل من الفصول الأول وال السادس و(ج) "القانون كنظام قسري معياري"، بدءاً من ص 44.

<sup>49</sup> القرار رقم AA (5) 377 الصادر عن الجلسة العامة رقم 302 بتاريخ الثالث من نوفمبر، تشرين الثاني، لعام 1950، الذي "يقضى بأنه في حالة قتل مجلس الأمن في القيام بمهامه الأساسية في حفظ السلام والأمن الدوليين، وذلك لعدم إجماع أعضاء الدائنين، كأن يكون هناك تهديد أو انتهاك للسلام الدولي، أو وجود حمل من أعمال الدعاوى، فإن على الجمعية العامة النظر في هذه المسألة بهدف إصدار توصيات ملائمة للأعضاء لاتخاذ إجراءات جماعية (...) من شأنها حفظ أو استعادة السلام والأمن الدوليين". السابع لعام (1980-1982)، والعشر لعام (1997 المؤجل من عام 2006)، في الجلسات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة، التي ثمنت الدعوة إليها على أساس الوحدة من أجل السلام، وتم تكريسها للقضية الفلسطينية.